كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Islamic Studies&College of Sharia
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of college of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
Vol.(26) 2008 – ٢٠٠٨م (٢٦) العدد

التَّوَرُّقُ المَصْرفيُّ المُنَظَّم
حقيقته وحكمه

د. حمد بن محمد الهاجري
الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة - جامعة الكويت

ملخص البحث

اشتمل البحثُ على تمهيدٍ ، ومبحثين ، وخاتمة.

أمّا التَّمهيدُ ، فبيَّنتُ فيه تعريف العينة وحكمها، وتعريف التَّوَرُّق الفقهي وحكمه.

وأمَّا المبحثُ الأوَّل ، ففي حقيقة التَّورّق المصرفي المنظَّم وآليته، وقد بيّنتُ فيه تعريف التَّورّق المصرفي المنظّم وسبب تسميته بهذا الاسم ، وآلية التَّورّق المنظّم (طريقة سيره) والعقودُ الّتي يقوم عليها التورق ، والفروق بين التَّورّق الفقهي (الفردي) والتَّورّق المصرفي المنظّم.

وأما المبحث الثَّاني ففي حكمَ التَّورّق المصرفي المُنظَّم،وقد قمت ببيان موقف السَّلف منه، وكذلك موقف العلماء المعاصرين، وبيّنت القول المختار في ذلك، وأسباب اختياره.

وذكرتُ في الخاتمة أهم النّتائج الّتي توصّلتُ إليها من خلال هذا البحث،

وذيّلتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرسِ الموضوعات.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد انتشر التمويل من خلال التورق المنظم ، وكثر سؤال الناس عنه ، وقد كتب في هذه النازلة عدد من العلماء والباحثين ، بل وصدر قرار في ذلك عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

ولما كانت هذه البحوث مختلفة فيما بينها في بيان حكم التورق المنظم ، أحببت أن أسهم بالكتابة في هذا الموضوع ، عسى أن يكون فيه فائدة لي ولجميع المهتمين بهذه المسألة .

خطَّةُ البَحْث :

قسَّمتُ البحثَ إلى تمهيدٍ ، ومبحثين ، وخاتمة.

التَّمهيد ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّلُ : تعريف العِينة وحكمها، وفيه فرعان:

الفرعُ الأوَّلُ : تعريف العينة لغةً واصطلاحاً.

الفرعُ الثَّاني : حكم بيع العينة.

المطلبُ الثَّاني : تعريف التَّورّق الفقهي وحكمه، وفيه أيضاً فرعان :

الفرعُ الأوَّلُ : تعريف التَّورق الفقهي لغةً، واصطلاحاً.

الفرعُ الثَّاني : حكم التَّورّق الفقهيِّ.

المبحث الأوَّلُ : حقيقةُ التَّورّق المصرفي المنظَّم وآليته، ويشمل ما يلي:

أوَّلاً : تعريف التَّوَرُّق المصرفي المنظَّم.

ثانياً : سبب تسميته بهذا الاسم.

ثالثاً : آلية التَّورّق المنظَّم (طريقة سيره).

رابعاً : العقود الّتي يقومُ التَّوَرُّق عليها.

خامسا: الفروق بين التَّورّق الفقهي (الفردي) والتَّورّق المصرفي المنظّم.

المبحثُ الثَّاني : حكم التَّوَرُّق المصرفي المنظّم ، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّلُ : موقف السَّلفِ من التَّوَرُّق المصرفي المنظم.

المطلب الثَّاني : موقف العلماء المعاصرين من التَّوَرُّق المصرفي المنظم.

أما الخاتمة : ففي أهم نتائج البحث التي توصلت إليها .

وأخـــيراً أسأل الله عز و جل أن يوفقني في القول والعمل ، وأن يعصمني من الزلل ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❁❁❁

التَّمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَلُ : تعريف العِينة وحكمها ، وفيه فرعان:

الفرعُ الأوَّلُ : تعريف العينة لغةً واصطلاحاً:

أ- العينة لغة :

العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو يبصر وينظر ، ثم يشتق منه[١]. وللعينة معان عديدة، يناسب معناها الاصطلاحي، منها: السلف، وخيار المال، والربا[٢].

ب- العينة اصطلاحا:

هو أن يشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً[٣].

الفرعُ الثَّاني : حكم بيع العينة :

تحرير محل النزاع :

١- اتَّفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرط بين العاقدين بالدخول في العقد الثاني[٤] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة(١٩٩/٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٠٥/١٣-٣٠٦) ؛ القاموس المحيط ، ص (٧٣١٥) ؛ المصباح المنير ، ص(١٦٧).

(٣) انظر : المبسوط (٣٨٢/١١) ، و (٦٤/١٤) الشرح الكبير للدردير (٨٨/٣) ؛ المجموع للنووي (١٥٣/١٠) ؛ المغني (٢٧٧/٤).

(٤) انظر : المحلى (٦٨٦/٩، ٦٨٧) ؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧٤/٢٨)

٢- اتفــق الفقهــاء على أن البائع إذا اشترى السلعة ممن باعها عليه بمثل الثمن الأول أو أكثر فإن ذلك جائز، لانعدام الشبهة[١].

٣- اتَّفــق الفقهاء على أن البائع إذا باع السلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بعرض، أو كان بيعها بعرض فاشتراها بنقد، فإن ذلك جائز[٢].

٤- اخــتلف الفقهــاء فيما إذا اشترى ما باع بنقد بأقل مما باع بنقد من غير وجود شرط بين العاقدين بالدخول في العقد الثاني على قولين:

القــولُ الأوَّلُ: يجــوز بــيع العيــنة بــدون شــرط، وهــو مذهب الشافعية[٣]، والظاهرية[٤].

القــول الثَّانــي: يحــرم بيع العينة، وإن كان بدون شرط، وهو مذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدِلَّةُ:

أ- أدلة القولِ الأوَّل :

استدل أصحاب القول الأوَّل بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٨].

وجــه الاســتدلال: دلت الآية الكريمة على إباحة جميع أنواع البيع، وبيع العينة أحد أنواع البيع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(١٩٩/٥)؛ المقدمات والممهدات(٢/٢)؛ المغني(٢٦١/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(١٩٩/٥)؛ البناية شرح الهداية(٤١٥/٦)؛ جواهر الإكليل(٢٩/٢)؛ المغني(٦/ ٢٦١)

(٣) انظر: مختصر المزني(٢٠١/٢)؛ المجموع(١٥٤/١٠، ١٥٨).

(٤) انظر: المحلى(٦٨٦/٩)

(٥) انظر: المبسوط(٦٤/١٤)؛ بدائع الصنائع(١٩٨/٥).

(٦) انظر: مواهب الجليل(٢٩٣/٦)؛ أسهل المدارك(٢٥٦/٢، ٢٥٧)

(٧) انظر: المغني(٢٦٠/٦)؛ الإنصاف(٣٣١/٧) شرح منتهى الإرادات(٤٠٤/٤).

(٨) البقرة: ٢٧٥

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية عامة، وقد جاءت أدلة خاصة تدل على تحريم بيع العينة -كما سيأتي في أدلة القول الثاني- والدليل الخاص يقضي على العام -كما هو مقرر في علم أصول الفقه-.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكل تمر خيبر هكذا؟)) قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا)) [1] .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري بالدراهم جنيبا، وهذا الأمر بالشراء يشمل الشراء من المشتري أو من غيره، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل في ذلك.

نوقش هذا الاستدلال: بأن السلعة المبيعة في البيع الأول في الحديث، ليست هي السلعة المبيعة - بعينها- في البيع الثاني، فالسلعة المبيعة في البيع الأول تمر جمع، والسلعة المبيعة في البيع الثاني تمر جنيب، فهذا البيع ليس بعينة؛ لأنه مرّ معنا في تعريف العينة، أن تكون السلعة المبيعة في البيع الأول هي بعينها السلعة المبيعة في البيع الثاني.

ب- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري(٣/٣٥)؛ صحيح مسلم(٣/١٢١٥)

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)) [١].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن التعامل ببيع العينة سبب لإنزال البلاء والذّل على الأمة الإسلامية، فهذا يدل على تحريم بيع العينة.

٢- عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقالت: يا أم المؤمنين! إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة درهم نقداً؟ فقالت عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، وإن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أبطل إلا أن يتوب)) [٢].

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها لا يمكن أن تجرأ على هذا التصريح بـبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلاّ وأنها قد علمت تحريم ذلك عنه عليه الصلاة والسلام.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة"[٣] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده(٢٨/٢)؛ وأبو داوود في سننه(٧٤٠/٣، ٧٤١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٥/١)

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه(٨٤/٨)، والدار قطني في سننه(٥٢/٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية(١٦/٤): قال في التنقيح: "هذا إسناد جيد"، كما صححه ابن القيم في إعلام الموقعين(٣ / ٢١٩).

(٣) ذكره ابن حزم معلقا في المحلى(٤٨/٩-٤٩)؛ وقال ابن القيم في تهذيب السنن(٣٣٨/٩): "وثبت عن ابن عباس..." فذكره. وذكره ابن التركماني بسنده في الجوهر النقي(٣٣١/٥) وقال: هذا سند صحيح

وجـــه الاستدلال: أن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أفتى بأنهـــا ربـــا، وأن حقيقـــتها: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة.

٤- أن الله ســـبحانه وتعـــالى حـــرّم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا -بل هي أقرب الوسائل إليه- والوسيلة إلى الحرام حرام، فإن المتبايعين لم يقصدا تملك السلعة ولا غـــرض لهما فيها، وإنما غرضهما النقود، فهما لا يباليان بحال السلعة، ولا قيمتها، وأهل العرف يشهدون بذلك[١].

القول المختار:

الـــذي يظهـــر -والعلـــم عند الله تعالى- أن أقرب القولين إلى الصواب القول الثاني، الذي يقضي بتحريم بيع العينة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة أدلة القول الثاني، وقوتها، وسلامتها من الاعتراضات.

٢- ضعف الاستدلال بأدلة القول الأول، وعدم سلامتها من الاعتراضات الصحيحة.

المطلبُ الثَّاني : تعريف التَّورّق الفقهي وحكمه:

وفيه فرعان:

الفرعُ الأوَّلُ : تعريف التَّورق الفقهي لغةً، واصطلاحاً:

أ - التَّوَرُّق لغة :

مـــأخوذ مـــن الورق، ويأتي لعدة معانٍ، يناسب ما نحن بصدده منها: ورق الشجر، المال بجميع أنواعه، الدراهم[٢].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين(٣/٢٢٠-٢٢١)؛ تهذيب السنن(٥/١٠٠)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٧٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة(٦/١٠١)؛ الصحاح(٤/١٥٦٥)؛ تهذيب اللغة(٩/٢٨٩).

ب- التَّورُّق في اصطلاح الفقهاء:

هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق) [١].

ويسمى التَّورُّق الفقهي، أو التَّورُّق الفردي، أو التَّورُّق البسيط.

ويلحظ أنَ التَّورُّق مصطلح خاص بالحنابلة، أما بقية المذاهب فإنهم يدرجونه ضمن صور العينة، وباسمها يسمى[٢].

وسميت هذه الصورة تورقاً من الورق وهو الدراهم، لأن مقصود المشتري هو الدراهم لا السلعة[٣].

الفرعُ الثَّاني: حكم بيع التَّورّق الفقهيِّ:

أولا : تحرير محل النزاع :

١- إذا تم التَّورُّق عن مواطأة بين البائع والمشتري على بيعها لثالث، ترجع عن طريقه للبائع الأول فهي إحدى صور العينة، وتسمى الحيلة الثلاثية[٤].

٢- أن يشتري مريد التورق السلعة، ثم يبيعها على غير البائع ، للحصول على النقد، لقصد التجارة، فهذا جائز بالإجماع[٥].

٣- أن يشتري مريد التورق السلعة ، ثم يبيعها على غير البائع ،للحصول على النقد ،لقصد الانتفاع بها؛ كالأكل والشرب واللبس ونحوها، فهذا جائز -أيضاً- بالإجماع[٦].

---

(١) انظر:الفروع(٤/١٧١)؛ كشاف القناع(٣ ١٨٦)؛ شرح منتهى الإرادات(٢ ١٥٨)

(٢) انظر: تهذيب السنن(٩/٣٤٦)؛ بيع العينة ص(٧٦).

(٣) انظر: تهذيب السنن(٩/٣٤٦).

(٤) انظر: تهذيب السنن(٩/٣٤٧) ؛ إعلام الموقعين(٣/٢٢٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٩/٣٠)

(٦) انظر: المرجع السابق.

٤- أن يشتري مريد التورق السلعة ، ثم يبيعها على غير البائع ، للحصول على النقد ، لقصد الدراهم لحاجته إليها، فهذا محل النزاع.

ثانياً : أقوال الفقهاء في محل النزاع:

القول الأول : يجوز بيع التَّوَرُّق. وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز بيع التَّوَرُّق مع الكراهة. وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

القول الثَّالث: يحرم بيع التَّوَرُّق. وهذا رواية عن أحمد[٦]، اختارها ابن تيمية وابن القيم[٧].

ثالثاً : أدلة الأقوال :

أ - أدلّة القول الأوّل :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول الله عز وجل: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[٨].

وجه الاستدلال: أن التَّوَرُّق أحد أنواع البيوع التي أحلها الله عز وجلّ.

٢- أنَّ الأصل في جميع المعاملات الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا يوجد دليل على تحريم بيع التَّوَرُّق[٩].

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٤١٦/٣) وهم يرون جواز العينة، والتورق من باب أولى.
(٢) انظر: الفروع(٣١٦/٦)؛ المبدع(٤٩/٤)؛ الإنصاف(١٩٥/١١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع(١٩٩/٥، ٢٠٠)؛ حاشية رد المختار(٣٢٦/٥).
(٤) انظر: مواهب الجليل(٤١٦/٣)؛ الشرح الكبير للدردير(٨٩/٣).
(٥) انظر: الإنصاف(١٩٥/١١).
(٦) انظر: الإنصاف(١٩٥/١١).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى(٥٠٠/٢٩، ٢٩/٣٠)؛ تهذيب السنن(١٠٨/٥).
(٨) البقرة رقم(٢٧٥).
(٩) انظر: مجلة البحوث الإسلامية(٥٣/٧).

٣- أن الـرجل حيـنما يشـتري السلعة في بيع التَّوَرُّق يكون غرضه إما عين السلعة، وإما عوضها، وكلاهما غرض صحيح[١].

ب- أدلة القول الثاني:

١- استدلوا على الجواز بأدلة القول الأول.

٢- استدلوا على الكراهة بما يأتي:

أ - أن في التَّوَرُّق إعراضا عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام[٢].

ب- أن في التَّوَرُّق شبهة ربا، فالخروج من الخلاف أولى.

ج- دليل القول الثالث :

إن المقصـود مـن بيع التَّوَرُّق هو آخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، وهذا هو الـربا، ودخلـت السلعة بينهما تحليلاً، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسـدة لا يغنـي شيئاً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [٣] .

نوقش هذا الدليل:

بـأن مجرد كون مقصود المشتري هو النقد ليس موجباً للتحريم، وذلك لأن مقصود الـتجار كلهـم من تجاراتهم هو الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسـطة لذلـك، وليس في هذا تحايل على الربا، لأن المشتري الثاني غير البائع الأول، وبهذا تفترق عن العينة المحرمة[٤] .

---

(١) انظر: المداينة للشيخ ابن عثيمين ص(٧-٨)

(٢) انظر: حاشية رد المختار (٢٧٣/٥).

(٣) انظر: تهذيب السنن (٣٤٦/٩) ؛ إعلام الموقعين (٢٢٣/٣). والحديث متفق عليه : صحيح البخاري (٢/١)؛ صحيح مسلم(١٥١٥/٣).

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية(٥٣/٧).

القولُ المختارُ:

الـــذي يظهـــر- والله أعلـــم - أنَّ أقرب الأقوال إلى الصَّواب هو القول الأوَّل، الذي يقضي بجواز بيع التَّوَرُّق، وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة وقوة أدلة القول الأول.

٢- ضعف دليل القول الثالث، وعدم سلامته من الاعتراضات.

٣- أدلة القول الثاني لا تقوى على القول بالكراهة.

المبحث الأوّلُ

حقيقةُ التَّورّق المصرفي المنظَّم وآليته

ويشمل ما يلي:

أوّلاً : تعريف التَّوَرُّق المصرفي المنظَّم.

ثانياً : سبب تسميته بهذا الاسم.

ثالثاً : آلية التَّورّق المنظَّم (طريقة سيره).

رابعاً : العقود الّتي يقومُ عليها.

خامسا: الفروق بين التَّورّق الفقهي (الفردي) والتَّورّق المصرفي المنظّم.

أوّلاً : تعريف التَّوَرُّق المصرفي المنظَّم:

عرفه بعض الباحثين بأنه ((قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق، بحيث يبيع سلعة(ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق)) [1].

وعرفته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، بأنه: "قيام مؤسسة مالية بواسطة آلية معينة بشراء سلعة لصالحها (غالبا بأمر من عميل يرغب في التورق أو مؤسسة تحتاج إلى سيولة) ثم بيعها على المستورق بثمن مؤجل، مع توكيل المستورق (إما ابتداء أو بعد البيع له) لتلك المؤسسة ببيع السلعة

---

(1) انظر: التورق والتورق المنظم ص(٤٠)؛ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة في موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

نقداً، إلى غير من اشتريت منه، ويكون سعر البيع أقل من سعر الشراء من قبل المستورق غالبا"[١] .

ثانياً : سبب تسميته بهذا الاسم[٢]:

أما (التَورُق) فلما فيه من معنى التَّورُق، وأما (المصرفي) فلانتساب هذه المعاملة إلى المصارف، حيث إن المصارف هي التي تقوم بترتيب هذه العمليات وتنظيمها، وأما (المنظم) فلما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة.

ثالثاً: آلية التَّورُق المنظم (طريقة سيره) [٣]:

لا تخلو صيغ العقود التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية للتورق المنظم من الاختلاف في بعض الجزئيات أو التفصيلات، لكنها في الجملة تتم حسب الخطوات الآتية:

١. يقوم البنك بشراء كمية من المعادن من السوق الدولية، وتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الشركة للبنك المشتري شهادة تخزين بمواصفات السلعة وكميتها ورقم صنفها. هذا إذا كان التَورُق المصرفي في السلع الدولية كالمعادن، وقد يكون في السلع المحلية كالحديد والإسمنت والأرز والمكيفات والسيارات ونحوها.

٢. يقوم البنك ببيع السلعة إلى العميل بالمرابحة مؤجلة الثمن.

---

(١) انظر: دليل التعامل بمنتج التورق المصرفي ص(١).

(٢) انظر: التورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص(١٣)

(٣) انظر: حكم التورق كما تجريه المصارف للضرير ص(٨)؛ التورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص(١١)؛ التورق كما تجريه المصارف للقري ص(١٦-١٧)؛ العينة والتورق للسالوس ص(٤٥-٤٦)؛ في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(١٧٧-١٧٨).

٣. يبيع العميل السلعة بعد تملكها بثمن حال بتوكيل البنك بالبيع.
٤. يمكن أن يتم التوكيل في بداية العملية بوثيقة بالبيع.
٥. يراعى أن يكون البيع النهائي إلى غير الجهة التي اشترى منها المصرف ابتداء.
٦. لتثبيت الثمن بين الشراء الأول والبيع النهائي يؤخذ وعد بالشراء من المشتري النهائي بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشتريت به.

رابعاً: العقود الّتي يقومُ التَّوَرُّق عليها:

يقوم التّوَرُّق المنظم على عدة عقود مرتبطة ببعضها، وهي[1]:

١. اتفاق سابق على عقود البيع بين البنك وبين الشركتين البائعة عليه والمشترية منه.
٢. عقد البيع بينه وبين الشركة البائعة عليه.
٣. عقد البيع بين البنك والمستورق، ومن المقطوع به أن المستورق لم يدخل ليشتري السلعة لولا أن البنك سيبيعها لحسابه.
٤. عقد وكالة بين البنك والعميل، ولولا هذه الوكالة لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء.
٥. عقد بيع بين البنك بصفته وكيلاً عن المستورق وبين الشركة المشترية.

(١) انظر: التورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص(٢٦).

خامساً: الفروق بين التورق الفقهي (الفردي) والتورق المصرفي المنظم:

تتلخص هذه الفروق في الآتي:

١- توسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصحة المتورِّق، في حين أن البائع في التَّورَق الفردي لا علاقة له في بيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

٢- استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل، في حين أنَّ الثَّمن في التورق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة دون أيّ تدخّل من البائع.

٣- التفاهم المسبق بين الطرفين، على أنّ الشّراء بأجل ابتداء إنّما هدفه الوصول للنّقد من خلال البيع الحال اللاحق، في حين أنّ البائع في التَّورق الفردي قد لا يعلم أصلا هدف المشتري.

٤- قد يتفق البائع مسبقا مع المشتري النهائي لشراء السلعة. وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء لتجنب تذبذب الأسعار[١].

❁❁❁

(١) انظر: التورق والتورق المنظم ص(٤٠).

المبحثُ الثَّاني

حكم التَّوَرُّق المصرفي المنظَّم

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّلُ : موقف السَّلَفِ من التَّوَرُّق المصرفي المنظم.

المطلب الثَّاني: موقف العلماء المعاصرين من التَّوَرُّق المصرفي المنظم.

المطلبُ الأوّلُ : موقف السَّلَفِ من التَّورُّق المصرفي المنظَّم

وقع التَّورُّق المنظم في عهد السلف، وإن لم يكن في درجة التنظيم الذي تجربه المصارف اليوم، حيث حصل ذلك منهم اتفاقا، من دون علم مسبق أو اشتراط ذلك في بداية العقد، ومع ذلك أفتى السلف بمنعه وأنه من الربا، وإليك بعض النماذج في ذلك:

١- عن داود بن أبي عاصم الثقفي: ((أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة، فاطلبه لي، قال: فقلت: فإن عندي طعاماً، قال: فبعتها طعاما بذهب إلى أجل واستوفته. فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعته لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء. فسألت سعيد بن المسبب فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه؟. قال: قلت: فأنا صاحبه. قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل)) [1].

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٩٤- ٢٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٧/١٧٥-١٧٦)، وإسناده صحيح

٢- عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي، أنه قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة، والأعرابي يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق. فقال الحسن: لا تبعه ولا تشتره ولا ترشده إلا أن ترشده إلى السوق)) [١].

وروى أيضا عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال: سألت الحسن عن بيع الحرير؟.فقال: بع واتق الله. قال: يبيعه لنفسه؟ قال: إذا بعته فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شيء. ادفع إليه متاعه ودعه)) [٢].

٣- جاء مثله عن الإمام مالك رحمه الله؛ قال ابن القاسم: ((سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع؟ فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه))[٣].

٤- ورد عن محمد بن الحسن الشيباني الحنفي أنه قال: ((ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد، لنفسه ولا لغيره، ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضا بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع)) [٤]. [٥]

المطلب الثَّاني : موقف العلماء المعاصرين من التَّوَرُّق المصرفي المنظم

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التَّوَرُّق المصرفي المنظم على ثلاثة أقوال:

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه(٨/٢٩٥)، وإسناده صحيح

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه(٨/٢٩٥).

(٤) المدونة (٤/١٢٥) وانظر أيضا: التورق كما تجريه المصارف للسعيدي ص(١٨).

(٥) الأصل له (٥/١٩٢).

(٥) وقد جمع هذه الآثار وعلق عليها الدكتور سامي السويلم في رسالته(موقف السلف من التورق المنظم).

القـــول الأول: يجوز التَّوَرُّق المصرفي المنظم، بشرط أن لا ترجع السلعة مرة أخرى إلـــى الـــبائع الـــذي اشـــتريت منه، وهو قول الشيخ عبد الله المنيع[١] ، والهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي[٢] ، والشيخ أحمد الرشيدي[٣].

القـــول الثاني: يحرم التَّوَرُّق المصرفي المنظم، وهو قول أغلب العلماء المعاصرين؛ كـــالمجمع الفقهـــي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤] ، والشيخ محمـــد المختار السلامي[٥]، والدكتور الصديق الضرير[٦]، والشيخ صالح بـــن عبد الرحمن الحصين[٧]، والدكتور سامي السويلم[٨]، والدكتور عبد الله الســـعيدي[٩]، والدكـــتور خـــالد المشـــيقح[١٠]، والدكـــتور يوســـف الشبيلي[١١].

القـــول الثالث: يجوز التورق المصرفي المنظم، إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجـــه الشـــرعي المطلوب من حيث الأركان وشروط الصحة، ومن أهم هذه الشروط التي يتم الإخلال بها، مع أن الواجب الالتزام بها ما يأتي :

---

(١) انظر فتوى لفضيلة الشيخ عبد الله المنيع تحت عنوان (التورق في بنك ربوي) على موقع "الإسلام اليوم" في (الانترنت).

(٢) انظر:دليل التعامل بمنتج التورق المصرفي (مجاز من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في اجتماعها رقم (٢٠٠٧/٣).

(٣) انظر : عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية.

(٤) انظر: القرار الثاني في الدورة السابعة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، على موقع الرابطة في الشبكة العنكبوتية

(٥) أنظر : ندوة البركة ، الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي ١ ٩ و ٩/٢ ، ٣٤ ، ٣٦ .

(٦) أنظر : المرجع السابق .

(٧) أنظر : المرجع السابق

(٨) انظر: التورق.. والتورق المنظم ص(١٨).

(٩) انظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر

(١٠) انظر: مجلة البحوث الإسلامية(٣٢٦/٧٣).

(١١) أنظر : حكم التورق الذي تجربه البنوك (موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

١- أن لا يجري بيع على سلعة إلاّ بعد تملكها من البائع وقبضها قبضا شرعيا.

فيجب على البنك أن يتملك السلعة ويقبضها قبل أن يبيعها على العميل، ولا يجـوز للعميل أن يبيع السلعة المشتراة حتى يملكها ملكا حقيقيا، ويقبضها من البنك القبض المعتبر شرعا.

٢- أن لا يكـون البنك وكيلا عن العميل (المتورق) في بيع السلعة له بعد شرائها، أو يقوم بترتيب من يشتريها منه. بل يبيع العميل السلعة لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به.

٣- أن لا تـؤول المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجّل أقل مما باعها به نسيئة.

وهـذا قـول هيـئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١]، والدكتور نزيه حماد[٢] .

الأدلـــّةُ :

أ - أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قـالوا : إن التورق المصرفي المنظم أحد أنواع التَّوَرُّق الفقهي، الذي هو نوع من أنواع البيوع، وقد أجازه الجمهور من أهل العلم[٣] .

أجيـب عنه : هذا غير مسلم، بل إن التَّوَرُّق المصرفي المنظم أقرب إلى العينة مـن الـتَّوَرُّق الفقهي ؛ لأن التَّوَرُّق الذي أجازه العلماء هو الذي يقبض السلعة قبل أن يبعها، وقد ترتفع الأسعار، فيبيعها بأكثر.

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٤٩٢-٤٩٣).

(٢) انظر كتابه: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(١٨٤).

(٣) انظر: مجلة البحوث الفقهية ٧٣ / ٣٢٤.

أما هنا فالمتورق محكوم ليس له أن يتصرف، يعني اشترى بخمسين ألفا فعليه سبعون ألفاً سواء زادت الأسعار وارتفعت أو لا، فهذا ليس له دخل فيه لأن هذه السلع قد اتفق فيها مع شركات أخرى.

وهذا فيه إضرار بالعميل فقد تزيد أسعار السلع ومع ذلك تكون من نصيب الشركات التي اتفق معها البنك[١] .

٢- أن الأصل في المعاملات الحل[٢] .

أجيب عنه: صحيح أن الأصل في المعاملات الحل، لكن هذا تبين تحريمه، إذ هو حيلة على الربا[٣] .

ب – أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً، وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد، ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة، ولا يماكس في ثمنها، بل ولا يعلم حقيقتها؛ لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراقٍ يُزعم فيها أنه ملك سلعةً، ثم بيعت لصالحه، ثم أودع ثمنها في حسابه[٤].

---

(١) انظر: التورق... والتورق المصرفي المنظم ص(٣١-٣٦).
(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٧٣ / ٣٢٤
(٣) انظر: التورق.. والتورق المنظم ص(٥٥).
(٤) حكم التورق الذي تجريه البنوك(موقع الدكتور يوسف الشبيلي على ألشبكة العنكبوتية الإنترنت) وانظر: التورق والتورق المنظم ص(٤٥-٥٣) ، مجلة البحوث الإسلامية ٧٣ / ٣١٥ - ٣٢٣ .

٢- أن الصورة المفترضة لهذا العقد هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع؛ فإن عقود التَّوَرُّق المنظم تجري على سلعٍ موصوفة أي غير معينة، فهي ليست مملوكة لا للبنك الذي باعها على العميل، ولا للعميل الذي وكل البنك في بيعها، بل ولا للمورد الذي يبيع على البنك، فهو يعقد صفقات مع البنك بكمياتٍ أكبر مما عنده حقيقة من السلع.

ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها، أن البنك يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة، مع أن من المعلوم أن بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة، إما لتقلب الأسعار، أو لعدم وفاء المشتري، أو لظهور عيبٍ في السلعة أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخيرٍ أو نقصان[1].

٣- أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة، ففي السلع المحلية – كالسيارات مثلاً- يشتري البنك السيارة من المعرض، ثم يبيعها على العميل بالأجل، ثم يوكل العميلُ المعرضَ ببيعها، ثم يبيعها المعرض على البنك، ثم يبيعها البنك على عميلٍ آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين البنك والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك، مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مالٍ بمالٍ وأن السلعة إنما أدخلت حيلة، وهذا التدوير وإن لم يكن مشروطاً في العقد أو متفقاً عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: ((أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)).

(1) انظر: المراجع السابقة

ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن البنك يشتري المعدن من أحد الموردين، ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه، فيبيعه على المورد الأول نفسه، أو على موردٍ آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه -أي إلى الأول-. فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك[١] .

٤- أنَّ كلاً من البنك والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وهذا أمر منهي عنه شرعا ، فعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ابن أخي إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)) [٢].

وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن، أو صورةٍ من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقق القبض الشرعي؛ لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع البنوك في التَّوَرُّق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقتٍ واحدٍ لعدة بنوك، ويسلم كلاً منهم صورة البطاقة الجمركية؛ لأنه يدرك تماماً أن لا أحد من العملاء يطلب تسلم السيارة، وكذلك الحال في التَّوَرُّق الدولي، فالمورد يبيع المعدن نفسه في وقتٍ واحدٍ على بنوكٍ مختلفة ويسلم كلاً منهم صورة من شهادة الحيازة للمعدن الذي عنده.

وتوكيل البنك أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً؛ لأن كلاً منهما -أي البنك والمورد- بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٤٠٢/٣)؛ والدارقطني في سننه (٨/٣-٩)؛ والبيهقي في سننه (٣١٣/٥) وحسنه البيهقي، والنووي في المجموع(٣٢٨/٩).

ولأجل هذه التجاوزات فإن اشتراط قبض السلع قبل بيعها وإن كان مختلفاً فيه إلا أنه في مثل هذه العقود التي يقصد منها التمويل لا ينبغي أن يكون من المسائل الخلافية، وذلك لتجنب الصورية في العقد، وللبعد عن مضارعة التمويل الربوي[١] .

٥- أن العميل يوكل البنك في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وهذا منهي عنه في الشرع، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لا تبع ما ليس عندك)) [٢] .[٣].

٦- أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وهذا منهي عنه شرعا، فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- : ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ربح ما لم يضمن)) [٤] [٥].

٧- أن مقصود عقد الوكالة هو أن يعمل الوكيل لمصلحة الأصيل لا بما ينافيها، فإن عمل بما ينافيها كان ذلك مخالفا لمقتضى العقد فالبائع الذي يبيع على المتورق بثمن مؤجل مرتفع إنما يعمل لمصلحة نفسه لا لمصلحة المتورق. فإذا انضم إلى ذلك توكيله بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه كان ذلك منافيا لمصلحة المشتري: إذ يربح الوكيل من أصيله أولا. ثم يبيع عنه بخسارة

---

(١) انظر: حكم التورق الذي تجريه البنوك(موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الشبكة العنكبوتية الإنترنت) وانظر: التورق والتورق المنظم ص(٤٥-٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند(٣/٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود في سننه(٣/٧٦٨)، والترمذي في سننه(٣/٥٣٤)؛ والنسائي في سننه (٧/٢٨٩)؛ وابن ماجة في سننه (٢/٧٣٧)؛ وحسنه الترمذي.

(٣) انظر: حكم التورق الذي تجريه البنوك(موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الشبكة العنكبوتية الإنترنت) وانظر: التورق والتورق المنظم ص(٤٥-٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند(٢/١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥)؛ وأبو داود في سننه(٣/٧٦٩)؛ والترمذي في سننه(٣/٥٣٥)؛ والنسائي في سننه(٧/٢٨٨)؛ وابن ماجة في سننه(١/٧٣٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) انظر: حكم التورق الذي تجريه البنوك(موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الشبكة العنكبوتية الإنترنت) وانظر: التورق والتورق المنظم ص(٤٥-٥٣).

ثانـــيا. وإذا كانت الوكالة هنا تنافي مصلحة الأصيل كانت منافية لمقصود عقد الوكالـــة فيـــبطل انضمامها إلى التَّوَرُّق إذ لا خلاف بين الفقهاء أن كل شرط يناقض مقصود العقد فهو باطل.

إذا تقـــرر ذلك فإن اشتراط الوكالة في التَّوَرُّق المنظم يناقض مقصود الوكالة الـــذي يـــراد بهـــا فـــي جميع صورها، وهو العمل لمصلحة الأصيل، فيكون الاشتراط باطلا بلا خلاف، ولا ريب أن انضمام الوكالة على التَّوَرُّق شرط في العملـــية، حـــتى لو لم يصرح به في العقود والوثائق الخاصة بها. فنحن نعلم جـــيدا أنـــه لولا هذه الوكالة لما قبل المتورق بالشراء من البائع ابتداء، فهي إذن مشروطة عرفا وضمنا في العملية[1] .

٨- أنَّ بعض المصارف تتفق مع طرف مستقل يلتزم بالشراء النهائي للسلع التي يتوســـط فـــيها المصرف وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع به أن لا يتجاوز حـــدوداً معينة، حماية من تقلب الأسعار، علما أن السعر المتفق عليه يتضمن عمولـــة للمشـــتري النهائي مقابل الضَّمان. ويقابل هذا الضمان بطبيعة الحال الـــتزام المصرف بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للمصرف أن يبيع السلع في الســـوق حتى لو ارتفع سعرها عن السعر المتفق عليه مع المشتري النهائي، وبذلـــك يكـــون هـــذا الضمان من الطرفين: المصرف بأن يبيع على المشتري النهائي، والمشتري النهائي بالشراء بالثمن المحدد.

والإشكال هنا: إن هذا الالتزام يصدر قبل حصول التوكيل من قبل العميل، وإذا كـــان كذلـــك فهو التزام في غير محله، إذ لا يملك المصرف التصرف في مال الغـــير قـــبل إذنـــه، ثم إن هذا الالتزام يخالف مصلحة العميل إذا ارتفع سعر

(١) انظر: التورق والتورق المنظم ص(٤٦-٤٧).

السوق عن السعر الملتزم به ، فالمصرف يبيع بالسعر المتفق عليه بالرغم من كونه أقل من سعر السوق، وهذا يناقض مقصود الوكالة وهو العمل لمصلحة الأصيل.

وأما القول بأن العميل له الخيار في توكيل المصرف وعدمه، فهذا الخيار ليس ذا بال؛ لأن العميل يريد النقد أصلا، ولولا ذلك لما أتى للمصرف، وإنما العبرة هل يملك المصرف الخيار في قبول التوكيل وعدمه؟

والجواب: إن المصرف لا يملك هذا الخيار لأنه التزم مسبقا مع المشتري النهائي وإذا كان كذلك كانت المعاملة عينة ثنائية، لأن المصرف ضامنٌ للثمن النقدي، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يشتريها هو أو غيره، لأن العبرة بالضمان، وهو حاصل على كل تقدير[1] .

٩- أن العقد ملفقٌ من جملة من رخص المذاهب -كما سبق تبيينه- التي قد يسوغ الخلاف في واحدة منها إذا انفردت، أما مع اجتماعها فأحرى بالعقد أن يكون صورياً لا حقيقياً. والحكم على العقد يجب أن يكون عليه بمجموعه لا بأفراده، فعقد يكون الشراء فيه بالأجل، والبيع بالنقد، والسلعة غير معينة ولا مقبوضة، والبائع هو الممول والوكيل بالبيع والوكيل بالقبض والوكيل بتسلم الثمن، والمبلغ مضمون، والزيادة بسبب الأجل بقدر سعر الفائدة في السوق.

فما الفرق بين عقدٍ كهذا وبين التمويل الربوي؟ ألا ما أحسن مقولة ابن عباس -رضي الله عنهما- في العينة: ((هي دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة)) [2] .

---

(١) المرجع السابق(٥٠-٥١).
(٢) سبق تخريجه.

فالتَورُق المنظم نقودٌ بنقود دخلت بينهما سلعة، ولا يكتسب الشرعية بتسميته تورقـاً مباركاً، أو تورق التيسير، أو تورق الخير، أو تورق اليسر؛ إذ العبرة في العقود بحقائقها لا بألفاظها[١] .

يمكن أن يجيب أصحاب القول الثَّالث عن هذه الأدلة:

بأنـه لا حـرج شـرعا في تطوير التورق الفقهي الفردي إلى تورق مصرفي منظّم، يحقق الغرض المنشود منه بتكلفة أقلّ، وبدون مشقة وعناء، فالشريعة -كما قال ابن تيمية- : ((جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شرّ الشّرين إذ ا لم يندفعا جميعا)) [٢].

ونحن نقرّ بأن ما ذكرتموه محاذير شرعية يجب تجنبها، إلاّ أنّنا تفاديناها بتقييد الجواز بالالتزام بالشُّروط التي ذكرناها، فإذا توفَّرت الشُّروط في المعاملة حكمنا عليها بالجواز، ولا يقع فيها ما ذكرتم من المحاذير، وإذا اختلّ شرط من هذه الشروط في المعاملة حكمنا عليها بالحرمة، وبهذا نكون قد يسّرنا على الناس فيما لا محظور فيه[٣] .

ج- أدلة القول الثالث:

علّل أصحاب هذا القول بتعليلات مُلَخَّصها ما يلي[٤] :

---

(١) حكم التورق الذي تجريه البنوك(موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الشبكة العنكبوتية الإنترنت).
(٢) المسائل الماردينية ص(٦٣).
(٣) انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص(١٧٩-١٨٠).
(٤) انظر : هذه الأدلة في: المرجع السّابق ص(١٨٤-١٨٥)؛ المعايير الشّرعية ص(٤٩٦-٤٩٧).

١- توافـــر الأركـــان وشـــروط الصحة في جميع العقود والوعود المجتمعة في هذه المعاملة.

٢- أن هذه المعاملة التعاقدية المستحدثة ليست محل نهي في نص شرعي، وليست حيلة ربوية، ولا ذريعة إلى ربا أو حرام.

٣- أنَّ هذا العقد مخرج شرعي محمود؛ لحصول المحتاج إلى السيولة المالية بمنأى عن القرض الربوي وذرائعه والحيل إليه، وذلك غرض صحيح مشروع يتضمن مصلحة معتبرة مأذونا بها شرعاً.

٤- أن هـــذه المعاملـــة لا تؤول ولا تفضي إلى فعل محظور أو مخالفةٍ لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم فيما أحل وحرم.

٥- أنهـــا لا تعـــدو أن تكـــون صيغة مطورة محسّنة لمسألة التورق -التي أجازها جماهير الفقهاء- وقامت الأدلة على مشروعيتها- لا تختلف عنها في المفهوم، والقصد، والآلية، فيسري عليها حكمها الشرعي بالحل والجواز؛ لانتفاء الفارق المؤثر.

القول المختـار :

بناء على ما تقدَّم ، فقد ظهر لي ما يأتي :

١- أنَّ القـــول الأوَّل القائل بجواز التَّورّق المصرفي المنظَّم بدون تقييدها بشروط، قولٌ ضعيفٌ؛ لوقوع عدد من المحاذير الشرعيَّة في هذا العقد.

٢- صـــحَّةُ ما ذكره أصحاب القول الثَّاني من وقوع محاذير شرعيَّة في هذا العقد، إلاَّ أنَّه يمكن تفاديها بالشُّروط الَّتي ذكرها أصحاب القول الثَّالث.

٣- صحّةُ ما ذكره أصحاب القول الثّالث الذي قيَّد جواز هذا العقد بالالتزام بشروط معيّنة تمنع من وقوع هذه المحاذير الشّرعية، إلاّ أنّه يعكّر على هذا القول أنّ كثيرا من المؤسّسات والمصارف لا تقوم بتطبيق هذه الشّروط.

وعلى هذا، يمكن القول بأنّه لا يعطى فيها حكمٌ عامٌ، بل ينظر في كلّ معاملة على حدة، فما توفّر فيها الشروط التي ذكرها أصحاب القول الثّالث وخلت من المحاذير الشرعية حكمنا عليها بالجواز، وما اختلّ فيها واحد من هذه الشُّروط أو وقع فيها محذور شرعي حكمنا عليه بالتّحريم. والله تعالى أعلى وأعلم.

الخَاتِمَةُ

لَقَدْ توصَّلتُ من خلال هذا البحثِ إلى نتائج عديدةٍ من أهمّها:

١- أنَّ العينة هي: ((أن يشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً)).

٢- أنّ هناك مواضع اتفاق في حكم بيع العينة، ومحل اختلاف بين العلماء، وأن الراجح في محل الاختلاف هو تحريم بيع العينة لأسباب ذكرتها في موضعها.

٣- أنَّ التَّورُّق في اصطلاح الفقهاء هو: ((شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق) ويسمى التَّوَرُّق الفقهي، أو التَّوَرُّق الفردي، أو التَّوَرُّق البسيط.

٤- أنَّ التَّوَرُّق مصطلح خاص بالحنابلة، أما بقيَّة المذاهب فإنَّهم يدرجونه ضمن صور العينة، وباسمها يسمي.

٥- أن هناك مواضع اتفاق بين العلماء في حكم بيع التورق الفقهي حلا وتحريما، ومحل اختلاف بينهم في حكمه.

٦- ترجّح لديَّ جواز بيع التَّورّق الفقهي الفردي لأسباب ذكرتها في موضعها.

٧- أن التورّق المصرفي المنظّم عرِّف بتعاريف عدة ، منها:

تعريف بعض الباحثين، وهو أنّه: ((قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق، بحيث يبيع سلعة(ليست من الذهب أو

الفضـــة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن يـــنوب عـــنه فـــي بـــيعها علـــى مشـــتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق)).

٨- أنَّ هـــناك فـــروقا بين التَّورّق الفقهي(الفردي) والتورّق المصرفي المنظّم، ذكرتها في موضعها.

٩- أنَّ الـــتَّورُّق المنَظَّم وقع في عهد السَّلف وإن لم يكن في درجة التّنظيم الذي تجريه المصارف اليوم، وقد صدرت فتاوى السلف بتحريمه.

١٠- أنَّ العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم التَّورّق المصرفي المنظَّم على ثلاثة أقـــوال، والـــرَّاجح منها أنَّه لا يعطى فيه حكمٌ عامّ، بل يُنظر في كُلِّ معاملة علـــى حدةٍ، فما توفّر فيها شروط الجواز وخلت من المحاذير الشّرعيّة حُكم بجوازهـــا، ومـــا اخـــتلَّ فيها واحد من هذه الشُّروط، أو وقع فيها محذورٌ شرعيٌ حُكِمَ بتحريمها.

هـــذا مـــا تيسَّر جمعه وبيانه في هذه المسألة، والله تعالى أعلم بالصَّواب، وصلَّى الله تعالى على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر حسن الكشناوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط١.

٢- الأصل: محمد بن الحسن الشيباني.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي(١٤٢٣هـ).

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، ت محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي(١٣٧٦هـ).

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت ، ط١ (١٤٠٢هـ).

٦- البناية شرح الهداية : محمود بن أحمد العيني ، تصحيح المولوي محمد عمر ، دار الفكر، ط١، (١٤٠١هـ).

٧- بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق : حمد بن عبد العزيز الخضيري ، دار الراية، ط١، (١٤١٠هـ).

٨- التورق كما تجريه المصارف: القري، بحث لم يطبع بعد .

٩- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: عبد الله محمد السعيدي، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة(١٤-١٩/١٠/١٤٢٤هـ).

١٠- التورق ... والتورق المنظم -دراسة تأصيلية-: سامي بن إبراهيم السويلم ، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة (١٤٢٤هـ).

١١- تهذيب سنن أبي داود - بحاشية مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي-: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ت أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار الباز، (١٤٠٠هـ).

١٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر، (١٣٣٢هـ).

١٣- الجوهر النقي على سنن البيهقي : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مطبوع بهامش السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.

١٤- حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط٢ (١٣٨٦هـ).

١٥- حكم التورق الذي تجريه البنوك : للدكتور يوسف الشبيلي ، فتوى المنشورة في موقع الدكتور يوسف الشبيلي على الشبكة العنكبوتية (إنترنت).

١٦- حكم التورق كما تجريه المصارف: للدكتور الصديق الضرير ، بحث لم ينشر بعد.

١٧- دليل التعامل بمنتج التورق المصرفي: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي. غير منشور.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ).

١٩- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني ، ت عزت الدعاس ، ط ١، (١٣١٩هـ).

٢٠- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د.ت.

٢١- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ت عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، (١٣٨٦هـ).

٢٢- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي، طبع دار الفكر بيروت.

٢٣- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر بيروت، ط١، (١٣٤٨هـ).
٢٤- الشرح الكبير: أحمد بن محمد الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر.
٢٥- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب ، بيروت.
٢٦- الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم بيروت ، ط٣ (١٤٠٤هـ).
٢٧- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الإسلامية بإستانبول (١٤٠١هـ).
٢٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، إدارات البحوث العلمية والإفتاء(١٤٠٠هـ).
٢٩- عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية: أحمد فهد الرَّشيدي، دار النفائس للنشر، عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ ــ ٢٠٠٥م.
٣٠- العينة والتورق : للدكتور علي السالوس ، بحث غير منشور.
٣١- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت عبد اللطيف السبكي ، ط٣ عالم الكتب (١٣٧٩هـ).
٣٢- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: الدكتور نزيه حماد، دار القلم ــ دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م.
٣٣- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، نشر وطبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط٢ (١٣٧١هـ).
٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، نشر دار الباز بمكة. طبع عالم الكتب بيروت (١٤٠٣ هـ).
٣٥- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. نشر: دار صادر بيروت.
٣٦- المبسوط : شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي. دار المعرفة، د.ت.

٣٧- مجلـــة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٣٨- المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

٣٩- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السعودية.

٤٠- المحلـــى: علـــي بن أحمد بن حزم، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، د.ت.

٤١- مختصـــر المزنـــي: إسماعيل بن يحيى المزني، موجود بحاشية الأم، دار الشعب (١٣٨٨هـــ).

٤٢- المدايـــنـــة : للشـــيخ ابـــن عثيمين ، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، (١٤٠٧هـــ).

٤٣- المدونة : مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـــ.

٤٤- المســـائل الماردينـــيـــة : لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، ط المكتب الإسلامي بدمشـــق ، (١٣٩٩هـــ).

٤٥- مســـند الإمـــام أحمد بن حنبل : ت أحمد محمد شـــاكر، دار المعـــارف ، ط ٢، (١٣٩١هـــ).

٤٦- المصـــباح المنـــير فـــي غريب الشرح الكبير: للفيومي ، طبعة الأميرية بمصـــر (١٣٢٤هـــ).

٤٧- المصـــنف : أبـــو بكـــــر بن أبي شيبة ، ت مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية ، (١٤٠١هـــ).

٤٨- المصـــنف: عـــبد الـــرزاق بن همام الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢ (١٤٠٣هـــ).

٤٩- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م.

٥٠- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ، ت شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكـر، (١٤١٥هـ).

٥١- المغني : موفق الدين عبد الله بن قدامة ، ت عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب، ط٣(١٤١٧هـ).

٥٢- المقدمات الممهدات : محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، ت سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ).

٥٣- مواهـب الجلـيل شرح مختصر خليل : محمد بن محمد الحطّاب، دار الفكر، ط٢، (١٣٩٨هـ).

٥٤- موقف السَّلف من التورق المنظّم: الدكتور سامي السويلم ، بحث غير منشور.

٥٥- نصـب الـراية في تخريج أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر مجلس العلمي بجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا،ط٢.